

المستمرة متابعة دراستها للمسألة ، ولا سيما موضوع ارسال البعثة الخاصة المشار اليها أعلاه ،
وتقديم تقرير الى الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١١٠
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٨٦٦ (الدورة ٢٦)
مسألة نيوى وجزر توكيلاو

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة نيوى وجزر توكيلاو ،

وان تلاحظ ان بعثة من الأمم المتحدة قد قامت ، بدعوة من حكومة نيوزيلاندا ، الدولة
القائمة بالادارة ، بزيارة نيوى في عام ١٩٧٢ ،

وقد درست الفصلين المتصلين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٤) ، وبوجه خاص تقرير بعثة الأمم المتحدة
التي زارت نيوى في عام ١٩٧٢ (٣٥) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠
والمتمم اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير الى قرارها ٢٨٦٨ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،
وقد استمعت الى بيانات ممثل الدولة القائمة بالادارة (٣٦) ،

وان تلاحظ مع الارتياح أنه ، عقب الزيارة التي قامت بها البعثة الزائرة من الأمم المتحدة الى
نيوى ، قامت اللجنة المغتارة المعنية بالتطور الدستوري ، التي أنشأتها الجمعية التشريعية
لجزيرة نيوى ، بإجراء مشاورات شعبية بشأن التدابير اللازمة لزيادة التقدم الدستوري لاقليم نيوى ،
بما في ذلك وضع جدول زمني لتطبيق الحكم الذاتي ،

(٣٤) المرجع نفسه ، الفصلان الرابع والسادس عشر .

(٣٥) المرجع نفسه ، الفصل السادس عشر ، المرفق الأول .

(٣٦) المصدر نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢٠٠٥ ؛

. A/C.4/757

وان تشدد على المسئولية الخاصة لحكومة نيوزيلاندا ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ،
عن الاستمرار في مساعدة شعبي نيووى وجزر توكيلاو على تقرير مصيرهم ما بعيرية ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ان نيووى وجزر توكيلاو بحاجة الى عناية ومساعدة مستمرتين من
الأمم المتحدة لتمكين شعبيهما من تحقيق الاهداف الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي اعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

١ - تؤكد من جديد حق الشعوب المستعمرة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير
والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٢ - وتقرر الفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ اعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - وتزكي المقررات والتوصيات الواردة في تقرير البعثة الزائرة من الأمم المتحدة الى
نيووى في عام ١٩٧٢ ، لحكومة نيوزيلاندا ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، وللجمعية التشريعية
لجزيرة نيووى ، للذات فيها ؛

٤ - وتحرب عن تقديرها لما أبدته حكومة نيوزيلاندا من تعاون مع الأمم المتحدة فيما يتعلق
بدراستها الخاصة لمسألة نيووى وجزر توكيلاو ؛

٥ - وتعيط علما بقرار الجمعية التشريعية لجزيرة نيووى بشأن المركز المقبل للاقليم ؛

٦ - وتعرب عن الأمل في أن تسفر المعادثات الدستورية القادمة بين الدولة القائمة
بالادارة وممثلي شعب نيووى ، في موعد مبكر ، عن تحقيق أمانى أهالي نيووى بشأن مركزهم المقبل ،
وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ولاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة ؛

٧ - وترجو من الدولة القائمة بالادارة ان تستمر في مساعدتها للاقليمين بنية تنشيط
انمائهما الاقتصادى والاجتماعي والتعليمي ، وان تستفيد ، في هذا الصدد ، من المساعدة التي
تقدمها الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداعلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، وكذلك
المنظمات الاقليمية والحكومية الدولية المختصة ؛

٨ - وترجو من الدولة القائمة بالادارة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز برامج التريية
السياسية وللثقافة على التراث الثقافي لهذين الاقليمين ؛

٩ - وترجو اللجنة الخاصة ان تتابع دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى

الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١١٠

١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٨٧ (الدورة ٢٧)

مسألة انتيغوا ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ،
وسان كيتس - نيفيس - أنغيلا ، وسانت لوسيا ، وغرينادا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة انتيغوا ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس - نيفيس - أنغيلا ،
وسانت لوسيا ، وغرينادا ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠
والمضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ
في ١٢ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٠ والمضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ،
وان تشير كذلك الى قراراتها السابقة المتصلة بالمسألة ، وخاصة قرارها ٢٥٩٣ (الدورة ٢٤)
المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ وقرارها ٢٨٦٧ (الدورة ٢٦) المتخذ في
٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٧) ،

وان تؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف لشعوب انتيغوا ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ،
وسان كيتس - نيفيس - أنغيلا ، وسانت لوسيا ، وغرينادا ، في بلوغ الاستقلال وفقا لأحكام القرار
١٥١٤ (الدورة ١٥) ،

١ - تحيط علما بالفصل المتعلق بانتيغوا ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس - نيفيس -
أنغيلا ، وسانت لوسيا ، وغرينادا ، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(٣٧) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/6723/Rev.1) ،
الفصل الرابع عشر .